

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ووقع في بعض كتب الأصحاب في الطبي كبش وفي الغزال عنز وكذا قاله أبو القاسم الكرخي وزعم أن الطبي ذكر الغزلان وأن الأنتى غزال قال الإمام هذا وهم بل الصحيح أن في الطبي عنزا وهو شديد الشبه بها فإنه أجرد الشعر متقلص الذنب وأما الغزال فولد الطبي فجب فيه ما يجب في الصغار قلت قول الإمام هو الصواب قال أهل اللغة الغزال ولد الطيبة إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي طيبة والذكر طبي وإِ أَعْلَمُ هَذَا بَيَانُ مَا فِيهِ حَكْمٌ أَمَّا مَا لَانْقَلُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ فَيَرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلِينَ فَقِيهَيْنِ فَطْنَيْنِ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُ الصَّيْدِ أَحَدَ الْحَكَمِيِّينَ أَوْ يَكُونَ قَاتِلَهُ الْحَكَمِيِّينَ نَظَرٌ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَدْوَانًا فَلَا لِأَنَّهُ يَفْسُقُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ مَضْطَرًا إِلَيْهِ جَازَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَوْ حَكَمَ عَدْلَانُ أَنْ لَهُ مِثْلًا وَعَدْلَانُ أَنْ لَا مِثْلَ لَهُ فَهُوَ مِثْلِي قَلْتُ وَلَوْ حَكَمَ عَدْلَانُ بِمِثْلٍ وَعَدْلَانُ بِمِثْلِ آخَرَ فَوَجْهَانِ فِي الْحَاوِي وَ الْبَحْرِ أَصْحَمَا يَتَخَيَّرُ وَالثَّانِي يَلْزِمُهُ الْأَخْذَ بِأَعْظَمِهِمَا وَهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَفْتِيِّينَ وَإِ أَعْلَمُ وَأَمَّا الطَّيُورُ فَحَمَامٌ وَغَيْرُهُ فَالْحَمَامَةُ فِيهَا شَاةٌ وَغَيْرُهَا إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهَا جِثَّةً كَالزَّرْزُورِ وَالصَّعُودِ وَالبَلْبَلِ وَالقَبْرَةِ وَالْوَطُوطِ فِيهِ الْقِيَمَةُ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ أَوْ مِثْلَهُ فَقَوْلَانِ الْجَدِيدِ وَأَحَدِ قَوْلِي الْقَدِيمِ الْوَاجِبِ الْقِيَمَةَ وَالثَّانِي شَاةٌ وَالْمَرَادُ بِالْحَمَامِ كُلِّ مَا عَبَّ فِي الْمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَشْرِبَهُ جَرَعًا وَغَيْرَ الْحَمَامِ يَشْرَبُ قَطْرَةَ قَطْرَةٍ وَكَذَا نَصُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي عَيُونِ الْمَسَائِلِ وَلَا حَاجَةَ فِي وَصْفِ الْحَمَامِ إِلَى ذِكْرِ الْهَدِيرِ مَعَ الْعَبِّ فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ وَلِهَذَا اقْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْعَبِّ وَيَدْخُلُ فِي اسْمِ الْحَمَامِ الْيَمَامُ الَّتِي تَأَلَّفَ الْبَيْوتُ وَالْقَمَرِيُّ وَالْفَاخْتَةُ وَالدَّبْسِيُّ وَالْقَطَاةُ